

## 3661 - حكم زكاة الحلبي ومقدارها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السؤال الثالث والاخير في رسالة الاختم خمرية من العراق تقول فيه املك صيغة ذهبية قيمتها تقدر بتسعين ديناراً. وقد اشتريتها في زمان الرخص فما هي قيمة الزكاة؟ وهل صحيح انه في كل سنة تدفع زكاة عنها؟ افيدونا افادكم الله. نعم الصواب من الزكاة. في خلاف - [00:00:00](#)

العلماء بعض اهل العلم يرون ان الحلبي من زكاة ولكن الراجح والصواب ان فيه الزكاة اذا بلغ النصاب. هذه الهجرة التي عندك فيها فيها زكاة ومقدارها ربع العشر انه يمكن لي الف خمسة وعشرون كم تساوي الف؟ خمسة وعشرون. الفين وخمسون وهكذا ربع العشر - [00:00:26](#)

هكذا بين النبي عليه الصلاة والسلام فالواجب على من لديه من لديه الحلبة التي تبلغ النصاب دخل على الحول ان تنفق ان تخرج وبعد شهر قيمتها. وهو العشر خمسة وعشرون في الف - [00:00:48](#)  
خمس في الفين وهكذا نعم ايها الاخوة في الله - [00:01:02](#)